

الامم وسقطت الجذرات بالام والاحد اذ بالاب  
 ويسقط ولد الام مع اربعة الولد وولد الابن  
 والاب والجد ويسقط ولد الاب والام مع ثلثه  
 الابن وابن الابن والاب ويسقط ولد الابن هو  
 الثلثة وبالاخ من الاب والام واربعة بمسبون  
 اخواتهم الابن وابن الابن والاخ من الاب والام  
 والاخ من الاب واربعة برثوث دون اخواتهم  
 وهم الاعمام وبنوا الاعمام وبنوا الاخ وعمسان  
 للمولى **فصل** في حق الوصية بالمجهول والمعدوم  
 والعلوم والموجود وهي الثلث فان زاد  
 وفق الزايد على اجازة الورثة ولا تجوز الوصية  
 لو ارت الا ان يجزها باي الورثة ويقع الوصية  
 من كل مال عاقل لكل مقلد وفي سبيل الله  
 تعالى ولا تصح الوصية الا لمن اجتمعت فيه خمس  
 خصال الاسلام والبلوغ والعقل والكربة والامانة  
**كتاب النكاح** وما ينقل به من الاحكام وا  
 الفتايا والنكاح مستحب لمن احتاج اليه ويجزئ منه  
 فان فقد الاهله كرسب وجوز الحرة ان يجزئ بين  
 اربع حراير والعبد بين اثنين والابن الحرة  
 العبد الا شرط بين هدم صدق الحرة وخوف العتق  
 من الزنا ونظر الرجل الى المرأة على سرعة افرج  
 احداهما ففكره الى اجنبية لغير حاجته

الابن  
 الامم  
 الاخ  
 ذاع  
 في  
 بضعه  
 من  
 في  
 في  
 في  
 في

كتاب النكاح  
 ما ينقل به من الاحكام  
 الفتايا والنكاح مستحب  
 لمن احتاج اليه ويجزئ  
 منه فان فقد الاهله  
 كرسب وجوز الحرة ان  
 تجزئ بين اربع حراير  
 والعبد بين اثنين  
 والابن الحرة العبد  
 الا شرط بين هدم  
 صدق الحرة وخوف  
 العتق من الزنا  
 ونظر الرجل الى  
 المرأة على سرعة  
 افرج احداهما  
 ففكره الى اجنبية  
 لغير حاجته